

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/S-5/L.2  
30 October 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الخامسة

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال  
دورته الاستثنائية الخامسة

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندرو أرتوسيو (البرتغال)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣		أولاً - القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الخامسة.....
٥	٢٦ - ١	ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الخامسة.....
٥	٧ - ٦	ألف - افتتاح الدورة ومدتها.....
٦	٨	باء - الحضور.....
٦	٩	جيم - أعضاء المكتب.....
٦	١١-١٠	دال - تنظيم الأعمال.....
٦	١٤-١٢	هاء - القرار والوثائق.....
٧	١٩-١٥	واو - البيانات.....
٨	٢٦-٢٠	زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار A/HRC/S-5/L.1/Rev.1.....
٨	٢٧	ثالثاً - تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الاستثنائية الخامسة للمجلس....

## المرفقات

٩		الأول - ما يترتب على القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الخامسة.....
١٠		الثاني - قائمة الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الخامسة للمجلس.....

## أولاً - القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الخامسة

### د-١/٥ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٥، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ يشير إلى أن لكل فرد الحق في المشاركة في حكومة بلده مباشرة أو من خلال ممثلين مختارين اختياراً حراً، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية،

١- يشجب بشدة القمع العنيف المستمر للتظاهرات السلمية في ميانمار، بالضرب والقتل والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، ويعرب عن الأسى تجاه الضحايا وعن التعازي لأسرهم، ويحث حكومة ميانمار على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس والامتناع عن ممارسة مزيد من العنف ضد المحتجين المسالمين؛

٢- يحث حكومة ميانمار على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وجلبهم أمام العدالة، بمن فيهم مرتكبو الانتهاكات الأخيرة لحقوق المحتجين احتجاجاً سلمياً؛

٣- يحث أيضاً حكومة ميانمار على الإفراج دون تأخير عن أولئك الذين أوقفوا واحتجزوا جراء القمع الأخير للاحتجاجات السلمية، والإفراج كذلك عن جميع المحتجزين السياسيين في ميانمار، بمن فيهم داو أونغ سان سوو كئي، وضمان أن تكون ظروف الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية، بما في ذلك إمكانية زيارة أي محتجز؛

٤- يحث كذلك حكومة ميانمار على رفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص بطرق منها ضمان حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك وسائل الإعلام الحرة والمستقلة، وضمان حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛

٥- يرحب بقرار حكومة ميانمار استقبال المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار، السيد إبراهيم غمبيري، في أثناء زيارته لذلك البلد، ويدعو حكومة ميانمار إلى التعاون معه تعاوناً كاملاً للتوصل إلى حل سلمي؛

٦- يحث حكومة ميانمار على المشاركة بصفة عاجلة في حوار وطني نشط مع جميع الأطراف بهدف التوصل إلى مصالحة وطنية حقيقية، وإقامة الديمقراطية، وإرساء سيادة القانون؛

- ٧- يشجع حكومة ميانمار والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الدخول في حوار يرمي إلى ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛
- ٨- يبحث حكومة ميانمار على التعاون مع المنظمات الإنسانية تعاوناً كاملاً يشمل ضمان وصول المساعدة الإنسانية على نحو كامل ومأمون لا يعوقه عائق إلى جميع الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة في جميع أنحاء البلد؛
- ٩- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يقيّم الحالة الراهنة لحقوق الإنسان، وأن يرصد تنفيذ هذا القرار، وذلك بطرق منها طلب القيام بزيارة عاجلة إلى ميانمار، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة السادسة المستأنفة لمجلس حقوق الإنسان، ويبحث في هذا الصدد حكومة ميانمار على التعاون مع المقرر الخاص؛
- ١٠- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛
- ١١- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

[اعتمد القرار دون تصويت. انظر الفصل الثاني].

## ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الخامسة

- ١- وفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، وكذلك وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي للمجلس، كما ورد في قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، "يعقد المجلس عند الضرورة،" دورات استثنائية" بطلب من أحد أعضائه يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس".
- ٢- وفي رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/S-5/1)، طلب ممثل سلوفينيا الدائم لدى مكتب حقوق الإنسان عقد دورة استثنائية عنوانها "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، تُعقد يوم الثلاثاء، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، فوراً بعد الجزء الأول من الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٣- وكانت الرسالة التي تلقاها الرئيس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، مشفوعة بتوقيعات لدعم الطلب المذكور من ١٧ دولة عضواً في المجلس هي الدول التالية: ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البوسنة والهرسك، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان. ووقعت البرازيل في وقت لاحق على الطلب المذكور أعلاه.
- ٤- وبما أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد عقدت الدورة الاستثنائية للمجلس في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.
- ٥- وبالإضافة إلى الدول الأعضاء في المجلس المذكورة أعلاه، أيدت هذا الطلب أيضاً الدول التالية ذات صفة المراقب في المجلس: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، شيلي، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وفي وقت لاحق وقعت سنغافورة وصربيا والمغرب على الطلب المذكور أعلاه.

### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٦- عقد المجلس دورته الاستثنائية الخامسة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وعقدت جلستين خلال هذه الدورة (انظر (A/HRC/S-5/SR.1-2)\*) .
- ٧- وافتتح الدورة الاستثنائية الخامسة لرئيس المجلس، السيد دورو رمولوس كوستيا.

---

\* تخضع المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات للتصويب. وتعتبر هذه المحاضر الموجزة نهائية بصور تصويب موحد (A/HRC/S-5/SR.1-2/Corrigendum).

## باء - الحضور

٨- حضر الدورة الاستثنائية الثالثة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون من دول غير أعضاء في المجلس، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

## جيم - أعضاء المكتب

٩- انتخب المجلس في جلسته التنظيمية الأولى من دورته الثانية، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر A/HRC/OM/1/1)، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم الذين قاموا أيضاً بدور أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الخامسة:

الرئيس:	السيد دورو رومولس كوستيا (رومانيا)
نواب الرئيس:	السيد محمد - سياد دواليه (جيبوتي)
	السيد بودبوجن فان اينينام (هولندا)
	السيد دايان جاياتيليك (سري لانكا)
نائب الرئيس والمقرر:	السيد اليخاندررو أرتوسيو (أوروغواي)

## دال - تنظيم الأعمال

١٠- نظر المكتب خلال جلسته الأولى، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، وهو كما يلي: خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، وثلاث دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وتوضع قائمة المتكلمين بحسب تاريخ التسجيل ويجري ترتيبها على النحو التالي: البلدان المعنية، إن وجدت، وتليها الدول الأعضاء في المجلس، والمراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، ثم المراقبون الآخرون.

١١- وعقدت الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ١/٥ "بناء مؤسسات حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

## هاء - القرار والوثائق

١٢- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الخامسة.

١٣ - ويتضمن المرفق الأول بياناً بما يترتب على مشروع القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الخامسة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - ويتضمن المرفق الثاني قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الخامسة.

### واو - البيانات

١٥ - أدلت السيدة لويز آر بور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد باولو سيرجيو بينهيرو.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ميانمار، بوصف ميانمار بلداً معنياً.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، والجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، البرتغال<sup>(١)</sup> باسم الاتحاد الأوروبي - والبلدان المرشحة للانضمام إليه - تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، صربيا؛ فضلاً عن أرمينيا، أوكرانيا، جورجيا، مولدوفا، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، ماليزيا، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، الهند، هولندا، اليابان؛

(ب) مراقبون عن دول غير أعضاء: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، آيرلندا، آيسلندا، بلجيكا، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، شيلي، فنلندا، فييت نام، كمبوديا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المغرب، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم آين أو ساليش كندرا) ومركز القانون والوساطة، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة، والقانون والتنمية، والشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، والشراكة الآسيوية لتنمية الموارد البشرية في الأرياف الآسيوية، والمنظمة الدولية لحقوق الأرض، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بتنمية إندونيسيا، ومرصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة

---

(١) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

آسيا، ومنير المحامين من أجل مجتمع ديمقراطي، وحركة باكس روماننا، ومنظمة زورق السلام، ومؤسسة تضامن الشعوب من أجل ديمقراطية التشاركية، ومؤسسة تيبيا (مركز الشعوب الأصلية الدولي لبحوث السياسات العامة والتعليم)، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومرصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمؤسسة الدولية للنظرة العملية.

١٩- وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار الملاحظات الختامية.

### زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار A/HRC/S-5/L.1/Rev.1

٢٠- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قام ممثل البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) بعرض مشروع القرار A/HRC/S-5/L.1/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي). وانضمت إلى مقدمي المشروع فيما بعد الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وألبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وآيسلندا والبرازيل والبوسنة والهرسك وبيرو وتركيا وجمهورية الجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والسلفادور وسويسرا وصربيا وغواتيمالا وكرواتيا وكندا وليختنشتاين والمغرب وموناكو والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٢١- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل البرتغال تنقيحاً شفويًا لمشروع القرار بتعديل الفقرات ١ و ٤ و ٦.

٢٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢)</sup>.

٢٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

٢٤- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو الاتحاد الروسي والفلبين والهند.

٢٥- وبعد اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، أدلى ممثل ميانمار ببيان، بوصف بلده بلداً معنياً.

٢٦- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، القرار د١-٥/١.

### ثالثاً - تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الاستثنائية الخامسة للمجلس

٢٧- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اعتمد مشروع التقرير رهناً بالتشاور وعهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

---

(٢) انظر المرفق الأول.

## المرفقات

### المرفق الأول

ما يترتب على القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الخامسة

بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

- ١- بموجب أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار A/HRC/S-5/1، يقرر مجلس حقوق الإنسان ما يلي:
  - ١` يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يقيّم الحالة الراهنة لحقوق الإنسان، وأن يرصد تنفيذ هذا القرار، وذلك بطرق منها طلب القيام بزيارة عاجلة إلى ميانمار، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة السادسة المستأنفة لمجلس حقوق الإنسان، ويبحث في هذا الصدد حكومة ميانمار على التعاون مع المقرر الخاص؛
  - ٢` يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بالتقدم المحرز في هذا الصدد.
- ٢- ووفقاً للمقرر المقدم من مجلس حقوق الإنسان، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٤٦ ٧٠٠ دولار سيكون ضرورياً لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ٩ و ١٠ من منطوق المقرر، من أجل ما يلي:
  - ١` سفر المقرر الخاص إلى ميانمار، وإلى جنيف لتقديم التقرير إلى المجلس، وإلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة (٢٨ ٢٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة)؛
  - ٢` سفر اثنين من موظفين المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمرافقة المقرر الخاص في زيارته لميانمار (٨ ٥٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة)؛
  - ٣` التنقل في البلد، والترجمة الفورية وخدمات متنوعة أخرى تتصل بالبعثة إلى ميانمار (١٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة).
- ٣- وبالرغم من عدم إدراج اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتغطية الأنشطة الإضافية، المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه، يتوقع أنه يمكن استيعاب الاحتياجات من الموارد في إطار الاعتمادات التي جرى إقرارها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

## المرفق الثاني

### قائمة الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الخامسة للمجلس

#### الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

##### الرمز

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة من ممثل سلوفينيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان	A/HRC/S-5/1
محاضر موجزة للجلسات التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الخامسة	A/HRC/S-5/SR.1-2

#### الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة

##### الرمز

حالة حقوق الإنسان في ميانمار	A/HRC/S-5/L.1/Rev.1
مشروع تقرير الدورة الاستثنائية الخامسة	A/HRC/S-5/L.2

#### وثائق صادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

##### الرمز

Written statement submitted by the Association of World Citizens, a non-governmental organization on the Roster	A/HRC/S-5/NGO/1
Written statement submitted by the International Educational Development Inc. (IED), a non-governmental organization on the Roster	A/HRC/S-5/NGO/2
Written statement submitted by EarthRights International (ERI), a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-5/NGO/3
Joint written statement submitted by the International Federation of University Women (IFUW), Pan Pacific and South East Asia Women's Association (PPSEAWA), and Worldwide Organization of Women (WOW), non-governmental organizations in special consultative status	A/HRC/S-5/NGO/4
Written statement submitted by the International Centre for Human Rights and Democratic Development (Rights and Democracy), a non-governmental organization in special consultative status	A/HRC/S-5/NGO/5

وثائق صادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية (تابع)  
الرمز

Written statement submitted by the International Union of Socialist Youth (IUSY), a non-governmental organization in special consultative status A/HRC/S-5/NGO/6

Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC), a non-governmental organization in general consultative status A/HRC/S-5/NGO/7

Joint written statement submitted by Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Asian Non-governmental Organizations Coalition for Agrarian Reform and Development (ANGOC), Asian Partnership for the Development of Human Resources in Rural Asia, EarthRights International (ERI), International NGO Forum on Indonesian Development (INFID), International Women's Rights Action (IWRAW), MINBYUN-Lawyers for a Democratic Society, Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), Peace Boat, People's Solidarity for Participatory Democracy, and the Tebtebba Foundation (Indigenous People's International Centre for Policy Research and Education), non-governmental organizations in special consultative status; and Asian Pacific Forum on Women, Law and Development (APWLD), and the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), non-governmental organizations on the Roster A/HRC/S-5/NGO/8

Written statement submitted by the Norwegian Refugee Council, a non-governmental organization in special consultative status A/HRC/S-5/NGO/9

Written statement submitted by the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), a non-governmental organization in special consultative status A/HRC/S-5/NGO/10